محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــز

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم ٢٠١٤/١٤٣ بتـاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ المتـضمن (وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم) ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين :

١ – أخطأت المحكمة بقرارها بتجريم المتهم قبل أن تتأكد من صحته النفسية والعقلية بعد أن تم تحويله إلى الطب النفسي ٠

٢ – أخطأت المحكمة بعدم دعوة منظمي التقرير الطبي النفسي لمناقشتهم مـن قبـل وكيل الدفاع ٠

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـام المـادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مـستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيـب مـن العيـوب التـي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده ٠

قدم مساعد النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٤/٤١ تاريخ ٢٠١٤/١/٥ قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات مكررة تسعين مرة .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي:

وكما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ وإثناء أن كـــان المجنـــي عليه مواليد ٢٠٠٥/١١/١٨ يلعب أمام الدكان التي يعمـــل فيهـــا والده حوالي الرابعة عصراً طلب منه المتهم أن يساعده بنقـــل جالونـــات مـــاء لغايـــات ري الأشجار فقام باصطحابه إلى منزله الذي يقع بالحارة نفسها وأدخله إلى غرفـــة النـــوم وقـــام بتجريده من ملابسه حتى أصبح عارياً بعد ذلك قام المتهم بوضع قضيبه في فم المجني عليـــه ثم قام بوضعه في مؤخرته إلى أن استمنى وقام بتهديد المجني عليه بقوله له (ما تحكي لحـــدا وإذا تحكي لحدا بضربك) وتبين بأن المتهم كان يمارس فعل اللواط مع المجني عليـــه مـــن ثلاثة أشهر حيث بلغ مجموع الممارسات ٩٠ مرة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بتمحيص أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها والمستمعة فـــإن الواقعـــة الثابتـــة التـــي تحصلتها المحكمة تتلخص بأن المجني عليه مـــن مواليـــد ٢٠٠٥/١١/١٨ وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ طلب المتهم مـــن المجني عليه أن يذهب معه بحجة سقاية الأشجار وفعلاً ذهب معه فأدخله المتهم إلى منزلـــه وقام بتشليحه ملابسه وقام المتهم بتنزيل ملابسه كذلك ووضع قضيبه في فمه ثم وضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه حتى استمنى ثم غادر المجني عليه وكون والده اســـتأخره شـــك بالأمر وكرر سؤاله عن سبب تأخره كونه كذلك شاهده غير طبيعي وبالنتيجة اخبر والده بما

فعل المتهم معه وتبين أن المتهم سبق وأن فعل هذه الأفعال مرتين قبل هذه المرة كان كل مره يهدده بقوله له (إذا تحكي لحدا بضربك) وبالتحقيق مع المتهم اعترف بفعلته وتبين بنتيجة فحص المختبر الفني وجود حيوانات منوية تعود للمتهم على ملابس المجني عليه الداخلية وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٤/١٤٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١ – إعلان براءة المتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات مكررة سبع وثمانين مرة لعدم قيام الدليل القاطع الجازم بحقه .

٢ – تجريمه بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ عقوبات مكررة ثلاث مرات والحكم عليه وعملاً بالمادة ذاتها بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣ – عملاً بأحكام المادة (٧٢) من القانون ذاته تنفيذ إحدى هذه العقوبات وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام الجناب الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً باحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث عدم التأكد من صحة المتهم النفسية والعقلية وعدم دعوة الأطباء للمناقشة .

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى المركز الوطني للصحة النفسية وورد بحقه تقرير طبي واضح يفيد بأنه لا يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي ويدرك كنة أفعالة وأقواله ويستطيع المثول أمام المحكمة ، وبالتالي فإن إجراءات المحكمة موافقة للأصول والواقع والقانون ، ولا يعيب إجراءاتها عدم دعوة الأطباء للمناقشة لوضوح التقرير ولأن الوضع الظاهر والأصل هو سلامة المتهم من الناحية العقلية والنفسية الثابتة بموجب التقرير الطبي رقم م د/٢٠٩/٥/٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/١١ الأمر الذي يتعين معه رد سببي الطعن .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً باحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ، فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه ، وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وأخصها أقوال المتهم لدى المدعي العام وملف التحقيق بكافة محتوياته المبرز ن/١ وأقوال شهود النيابة العامة التي ناقشتها محكمة الجنايات الكبرى مناقشة وافية ومفصلة واقتطفت فقرات منها ، والتي تصلح أساسا لبناء حكم عليها ٠

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه علي الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره والمتمثلة بقيامة بوضع قضيبه في فم المجنى عليه وعلى مؤخرته وتشليحه ملابسه السفلية حتى انكشفت عورته وتكرار ذلك ثلاث مرات يشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبات وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه ٠

ج – من حيث العقوبة :

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليه ٠

وبذلك نجد إن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يقتضي تأييده ٠

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١١م٠

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.هـ

G14-2031 س.هـ